

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢١٦٢ لسنة ٢٠٠٠)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفصيص في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على أن تهدى وزارة التعليم العالي وسائل إعلامية تبلغ قيمتها ٧ آلاف جنيه للشخصيات الدولية المرموقة التي تزور مصر أو خلال الائتمان، بهم خلال المهام الرسمية في الخارج .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد